



Human Rights Council

36/6 - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

والفقرة 84 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان 16/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون على علم بالعمل الذي تضطلع به هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين،

1- يقرر، من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولايته، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس على النحو التالي:

(أ) ستركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث؛

(ب) يجوز للآلية أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قبل المجلس؛

2- يقرر أيضاً أن تقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها؛

3- يقرر كذلك أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات 39 إلى 53 من مرفق قرار المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007؛

4- يوصى بقوة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء

من

5- يقرر، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفاذي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمحلل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن يدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه؛

6- يقرر أيضاً أن يتولى أعضاء آلية الخبراء مناصبهم لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة؛

7- يقرر كذلك أن تقوم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في إطار ولايتها، بتحديد أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات؛

8- يقرر أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأن الدورات يمكن أن تجمع بين جلسات علنية وجلسات سرية؛

9- يقرر أيضاً أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً أمام المشاركة، بصفة مراقب، من قبل الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والممارسات التي راعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، توفر معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

10- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

[اعتمد دون تصويت]

الجلسة 34

14 كانون الأول/ديسمبر 2007